محاضرة بعنوان

الامتناع في المبادى العامة وعلى مستوى مفردات الجرائم

قسم القانون الجنائي

**فقرات المحاضرة**

* **المقدمة**
* **تعريف الامتناع لغة واصطلاحاً**
* **الامتناع عند القوانين القديمة والشريعة الاسلامية**
* **الامتناع في ظل المبادى العامة لقانون العقوبات(قانون العقوبات القسم العام)**
* **السلوك الجرمي**
* **النتيجة الجرمية**
* **العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي**
* **الركن المعنوي في جريمة الامتناع**
* **الشروط الواجب توافرها في سلوك الامتناع**
* **صور جريمه الامتناع وتطبيقاتها**
* **الدفاع الشرعي والامتناع**
* **الشروع في جرائم الامتناع**
* **الامتناع على صعيد مفردات الجرائم (قانون العقوبات القسم الخاص)**
* **جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة وجرائم الامتناع المساه بالاسرة**
* **جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا**
* **الخلاصة**

**المقدمة**

ان الشريعة الإسلامية عاقبت على الامتناع باعتباره سلوكا أصليا أكثر من الفعل الإيجابي،في أصله مناقض للفطرة الإنسانية التي فُطِرَ الناس عليها، فالنفس البشرية مفطورة على الحب والإخاء والتراحم والمساعدة، وهو ما جاءت به شريعتنا الغراء، وكل ما يخالف ذلك مخالف للفطرة،ومن هنا فقد ازدادت الجرائم السلبية في التشريعات الحديثة ازديادا مضطردا ، والواقع أن هناك حقائق روحية وأخلاقية أشد تأثيرا في حياتنا من تلك الوقائع المادية، وهو ما يجعلنا نقول بأن القتل أو الإيذاء بالامتناع أكثر منه بالفعل.حيث كانت القوانين القديمة صاحبة السبق في وضع نصوص صارمة لمواجهة مثل هذه السلوكات، وكذا الشرائع السماوية، وكثرت أقضية المحاكم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وقد كان من جراء ذلك أن أولى العديد من الفقهاء اهتماما في الامتناع من صعوبات.

وتنقسم جرائم الامتناع بدورها إلى جرائم امتناع مجرد، وجرائم ارتكاب بطريق الامتناع.ومناط التفرقة بين النوعين هو وجود النتيجة الإجرامية من عدمها، فالطائفة الأولى يكون العقاب فيها على مجرد الامتناع عن ما يأمر القانون بعمله دون أن تعقبه نتيجة إجرامية، وتعد الجريمة تامة بمجرد الامتناع دون النظر إلى وجود نتيجة إجرامية. أما جرائم الارتكاب بطريق الامتناع فهي تلك الجرائم التي يستلزم القانون فيها وجود نتيجة إجرامية تعقب الامتناع. فالنتيجة عنصر أساسي في الركن المادي.

ولعل اهم المشاكل التي تواجهنا اليوم في جرائم الامتناع هي :

* تزايد عدد جرائم الامتناع وإفلات عدد كبير من المجرمين بسبب قلة اهتمام المشرع بذلك مقارنة بالجرائم الإيجابية.
* وتردد القضاء في الاعتراف بأثر تلك العلاقة في الكثيرمن أحكامه.
* نقص الوعي الكافي لدى الأفراد، سواء في الجانب القانوني أوالأخلاقي، مما جعلهم يتغاضون عن هذا الجانب، وهو ما أدى إلى انتشار روح الأنانية واللامبالاة وعدم المبادرة، وبالتالي نمو روح السلبية داخل الانسان.

**تعريف الامتناع لغة واصطلاحاً:**

لم يرد تعريف للامتناع في قانون العقوبات العراقي النافذ

الامتناع- لغة-: مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر، إذا كفّ عنه.وامتنع الشي‏ء ، أي تعذّر حصوله، في مقابل الإمكان عقلًا أو شرعاً، وفي مقابل الوجوب بالمعنى العقلي و الفلسفي .

ويقال أيضاً: امتنع بقومه، إذا تقوّى بهم. وهو في منعة، أي في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده.

اما اصطلاحاً\_ الامتناع : هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرّع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.

**الامتناع عند القوانين القديمة** **والشريعة الاسلامية**

عرفت مصر القديمة طائفتين من الجرائم هما الجرائم العامة والجرائم الخاصة.وتشمل الجرائم العامة كافة الجرائم التي تمس الصالح العام، ومن أهمها جرائم التآمر على الملك، والجرائم العسكرية، والجرائم الدينية، وجرائم الموظفين، والجرائم الخاصة بالعدالة.أما الجرائم الخاصة فهي الجرائم التي تمس مصالح الأفراد، كجرائم القتل والسرقة والزنا... كما عاقب القدماء المصريون على جرائم عصيان القادة العسكريين "الامتناع عن تنفيذ الأوامر" بعقوبة فقدان الاعتبار، وهي عقوبة يصفها ديودور الصقّلي أشد من القتل والإعدام وذلك لانها توصم الفرد بالعار طول حياته أما عن جرائم القتل فقد عاقب عليها بعقوبات متفاوتة بين القتل العمد وغيرالعمد، وكذا الجرائم الواقعة على الأصول ضد الفروع أو العكس، فعلى سبيل المثال. تعاقب الأم التي تقتل وليدها بحضن الابن المقتول لمدة ثلاثة أيام أمام الناس.

تعتبر الشريعة الإسلامية أم القوانين، بل وأسماها بجميع مقاييس العلو والرفعة ، وأولت المسائل الجنائية عناية خاصة لما تمتاز به من شمولية، نظراً لما يمتاز به هذا الفرع من حساسية ومساس بالخصوصية. ، فنجدها في هذا المقام السباقة للمبدأ الشرعي في القانون الجنائي"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهذا ما جعل مبدأ العون والمساعدة في الشريعة الإسلامية يحتل مكانته المرموقة كأصل من أصول الشريعة، ومن هذا المنطلق كانت عدم المساءلة تستوجب العقوبة في الشريعة الإسلامية،بل والأكثر من هذا قد يؤاخذ الجاني بعدم المساعدة أكثر بارتكابه للجريمة.

ان جريمة الامتناع في الشريعة الاسلامية ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماما من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية. ، أن العقوبة على الامتناع قد تكون حدا وذلك في حق المرأة المرادة للفاحشة إن امتنعت عن الدفع والمقاتلة وقد تكون قصاصا كما لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات. وقد تكون تعزيرا كمنع الزكاة ورد الحقوق وما شابهه

**الامتناع في ظل المبادى العامة لقانون العقوبات**

ان الاركان العامة للجرائم هي ركن مادي والركن المعنوي وحيث عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة :بأنه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او **الامتناع** عن فعل امر به القانون. وان الركن المادي للجريمه يضم ثلاث عناصر وهي (سلون اجرامي، نتيجة جرمية، علاقة سببية بين السلوك والنتيجة).

* **السلوك الجرمي:**

اختلف الفقه في وضع تعريف محدد للسلوك الإجرامي بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فمنهم من وسع في تعريفه للسلوك، فحلله إلى الحركة العضلية أوالعضوية، وما يتولد عن هذه الحركة من آثار معينة ومن ثم الرابطة السببية التي تربط بين الحركة والأثر، بحيث يمسي السلوك الواقعة المادية محل التجريم. بينما يذهب جانب آخر إلى التضييق في تعريفه للسلوك فقصره على التصرف المادي وحده دون النتائج المترتبة عليه، وهو ما أيده أغلب الفقهاء، وتبدو عليه وجاهةً في الطرح باعتبار أن السلوك وفق هذا المنظور الضيق يتلاءم وماهيته حيث قصره على التصرف المادي فقط. فلا يعدو أن يكون أكثر من أمر يصدر عن الفاعل يخشى المشرع منه ضرر اوالتطرق إلى تفسير السلوك أمر ضروري، لأن اعتماد مفهوم معين في تفسيري السلوك مسألة لا غنى عنها لأنه سيشمل الإطار العام لما سأتحدث عنه لاحقاً فيما يتعلق بالسلوك المكون لجريمة الامتناع أي السلوك السلبي. يمكن أن نستخلص أن السلوك يقوم على عنصرين أساسيين هما: النشاط المادي، والإرادة وفق ما يذهب إليه المذهب الطبيعي، الذي يحدد طبيعة الامتناع، فهو يثبت لنا أن السلوك السلبي يؤدي في الجريمة دوراً سببياً لا يلاقي غاية وإنما يرتب نتيجة وهو ما سأبينه عند التطرق إلى طبيعة الامتناع، على الرغم من استناد البعض على هذا المفهوم، لنقول بأن الامتناع توقف كلي عن الحركة. فالقانون لا ينظر إلى كل تصرفات. الفرد، وإنما ينظر له فقط من خلال اللحظة التي كان عليه فيها أن يقوم بعمل معين ومنه نجد الارتباط الوثيق ما بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، على الرغم مما قد يظهر من اختلاف بينهما، فالسلوك الإيجابي – الفعل- هو الحركة العضلية (أومجموعة الحركات العضلية) التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة شخص معين . ومن الإرادة إلى الخارج ثم يمكن القول بأن السلوك الإيجابي هو حركة دفعت وهذا القول هو بداية الوقوف على معرفة حقيقة الامتناع، الذي وهذا يعني أنه بدلاً من أن تكون الإرادة دافعة لأعضاء الجسد للحركة والعمل تقبض الأعضاء التخلي عن القيام خارجاً كما هو الحال في الفعل الإيجابي انوع من عدم التعاون وعدم القيام بالنشاط المطلوب، لذلك عرّفت الحالة السلبية بأ الامتثال في موقف يتطلب المساير ويتضح الالتباس الذي وقع فيه البعض حين فرقوا ما بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي، معتمدين على المظهر الشكلي للسلوك السلبي، لا على جوهره،فاعتبروا السلوك الايجابي حركة عضلية تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة الشخص، بينما السلوك السلبي فهو لا يعدو أن يكون أكثر من توقف كلي عن الحركة، لذلك كان السلوك الايجابي في نظرهم هو "وضع النشاط أو القوة في حركة باتجاه تحقيق هدف معين"، أما السلوك السلبي فهو "عدم وضع النشاط أو القوة باتجاه تحقيق نتيجة. محدد وقد عرفه الدكتور **محمود نجيب حسني** بأنه: "إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني ذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتع وإرادته ويعرف أيضا بأنه: "سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله، ويتمثل في تغيير الأوضاع المادية الخارجية، وهو تعبير عن علاقة مع قاعدة قانونية تفرض التزاما بإتباع سلوك معين تركز على عنصرين فالمتمعن في هذا التعريف وغيرها يدرك تمام الإدراك بأاثنين، وهما:

- الإحجام والحيلولة دون القيام بفعل يفرضه واجب ما.

- الإرادة أي إرادة الشخص عدم إتيان ذلك الفعل الواجب عليه إتيانه.

ومنه يمكننا القول بأن السلوك السلبي وإن كان سلوكا طبيعيا إلا أنه قانوني في نفس الوقت، بحيث لا يمكن التسليم بأن السلوك السلبي عدم، والاكتفاء بالسلوك الايجابي لتجريم الأفعال، بل لابد من المساواة بينهما ولو ظاهرياً على اعتبار أن كل سلوك إيجابي يحمل في طياته سلوكا سلبيا، يلزم منه متابعة الممتنع ومعاقبته عن امتناعه.

* **النتيجة في جريمة الامتناع**

تعتبر النتيجة عنـصرا مهمـا لا يمكـن الاسـتغناء عنـه لاكتمـال الـركن المـادي وقيامـه، إلا أن ذلـك لا يعــني ضـرورة وقــوع نتيجــة ماديـة ملموســة لهــا أثرهـا في العــالم الخــارجي، فقـد يحـدث أن يكـون هنـاك سـلوك يعاقـب عليـه القـانون، مـن غـير ترتيـب نتيجـة ماديـة ملموسة، فاكتفى المـشرع بتحديـد هـذا الـسلوك وتقريـر نتيجـة عليـه - كجـرائم الامتنـاع- فيكفي أن يمتنع من أمره القانون بالقيـام بعمـل مـا عـن القيـام بـذلك العمـل لتقـوم الجريمـة دون حدوث نتيجة ملموسة، كجريمـة امتنـاع القاضـي عـن النطـق بالعقـاب بالنسبة **للمفهوم المادي للجريمة** ذهب أنـصار هـذا المفهـوم إلى تقـدير الـسلوك الإجرامـي علـى حـسب مـا يحـدث من آثار من جراء ذلـك الـسلوك، أي بـالنظر إلى مـا يحـدث مـن تغيـير مـادي ملمـوس في العــالم الخــارجي فيــشكل عــدوانا ينــال حقــا أو مــصلحة، قــدر المــشرع جدارتــه بالحمايــة الجزائية والملاحظ أن أكثر الجرائم لها نتيجـة إجراميـة بمفهومهـا المـادي. ومـن أمثلتهـا الوفـاة في جر يمــة القتــل بعــد أن كــان المجـني عليــه حيــا قبــل ارتكــاب الجــاني ســلوكه الإجرامــي، فمـوت المجــني عليـه هــو النتيجـة في جريمــة القتـل، وفي الــسرقة فـإن انتقــال الحيـازة للمــال المسروق الناجم عن فعل الاختلاس هو من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني. مثـال ذلـك أن مـا يعـني قـانون العقوبـات في جريمة القتل هو الوفاة، أما ما يترتب عليها مـن نتـائج أخـرى كتـشويه جثـة المجـني عليـه أوأية أضرار مادية أو أدبية فلا تعـنى نـصوص القتـل في قـانون العقوبـات، وإنمـا قـد تعـنى نصوص أخرى من فروع القانون وتأسيـسا علـى ذلـك يفـرق فقهـاء القـانون الجنـائي بـين نـوعين مـن الجـرائم: جـرائم ماديـة يطلــق عليهــا الجــرائم ذات النتيجــة، وجــرائم شــكلية يطلــق عليهــا جــرائم الــسلوك وفيهــا يجـرم المــشرع الفعــل والامتنـاع دون تطلــب حــدوث نتيجـة إجراميــة معينــة ومعنى ذلك أن النتيجة ليست عنصراساسيا في جميع الجرائم **المفهوم القانوني للنتيجة** معناه النتيجــة حقيقــة قانونيــة محــضة سـواء تتمثـل في المـساس بالمـصلحة المحميـة جنائيـا تمثل ذلـك المـساس في الإضـرار بتلـك المــصلحة، أو مجــرد تعريــضها للخطــر، أي أن النتيجــة تمثــل كــل مــساس أو اعتــداء علــى مـصلحة مـن المـصالح المحميـة بنـصوص التجـريم، ويترتـب علـى هـذا المـساس أو الاعتـداء الإضــرار بالمــصلحة المحميــة أو تعــريض هــذه المــصلحة للخطــر. وهــذا معنــاه أن النتيجــة بمفهومها القانوني شرط يلزم توافره للقول بوجود أيـة جريمـة حـتى لـو كانـت سـلبية.

* **العلاقة السببية كعنصرفي الركن المادي**:

فتقـدم أن الـسببية ليـست تـصويرا طبيعيـا أو فلـسفيا، وإنمـا هـي فكـرة قانونيـة، وهـى تخــتص بــالركن المــادي في الجريمــة لا الــركن المعنــوي، وبالتــالي هــذا مــا يــدفع إلى تقــويم الـسلوك لا تقـويم الخطـأ، ومـن جهـة أخـرى فطالمـا انهـا رابطـة قانونيـة فهـي لا تحفـل بـأي عامل مـن العوامـل يفـضي إلى إحـداث نتيجـة، ولكنهـا تحفـل بعامـل ذي قيمـة قانونيـة أو بعبارة أخرى تحفل بالسلوك الذي يكسب وصفا قانونيا ليعدو سببا للنتيجة. فقـد تعـددت النظريـات في هـذا الـصدد، فظهـرت نظريـة تأخـذ بالمـساواة بـين جميـع الأسباب الـتي أحـدثت النتيجـة الجريمـة، ويعتبرهـا مـسؤولة عـن هـذه النتيجـة. كمـا ظهـرت نظريات أخرى تنادي بالتفاوت بين العوامل المختلفة الـتي أحـدثت النتيجـة

\_ **نظرية تعادل الأسباب** أو تكافؤها تنطلـق هـذه النظريـة مـن فكـرة مؤداهـا: أن جميـع العوامـل تقـف علـى قـدم المـساواة في تحقيـق النتيجـة، فـلا يمكـن التفرقـة بـين إحـداها، ومنـه ففعـل الجـاني يعتـبر عـاملاً مـن هاتـه العوامـل الـتي سـاهمت في إحـداث النتيجـة، بحيـث لـولاه لمـا وقعـت النتيجـة وبغـض النظر عن مدى مساهمته في إحداثها سواء أكانت مساهمة فعالة أم غير ذلك

**\_نظرية السبب الملائم** وتــذهب هــذه النظريــة إلى التفرقــة بــين الــسبب والظــرف، فــالظرف لا يعتــبر ســببا محـــدثا للنتيجـــة ولـــو ســـاهم في إحـــداثها، وإنمـــا يجـــب أن تكـــون لـــه مقوماتـــه الخاصـــة بالتسلـسل الـسببي، وتتـأتى هـذه المقومـات مـن كفـاءة الظـروف الخاصـة في إحـداث مثـل ً للمجرى العادي للأمور. هذه النتيجة التي حدثت وفقا وبمعـنى آخـر يرقـى الظـرف إلى مرتبـة الـسبب .

**الركن المعنوي في جريمة الامتناع**

حـتى تكتمـل الجريمـة لا بـد أن تلتـئم جميـع أركانهـا بمـا فيهـا الـركن المعنـوي، والمتمثـل في القـصد الجنـائي، أي إرادة ارتكـاب الفعـل، أو عـدم القيـام بالفعـل مـع علمـه بالنتيجـة الإجراميــة، فالمــشرع يهــتم بــالركن المعنــوي لتعبــيره عــن شخــصية ونفــسية الجــاني بالفعــل ً ً الــذي ارتكبــه أو امتنــع عنــه، ويــضفي علــى عناصــر الجريمــة تكييفــا قانونيــا يكــون محــلا لإنزال العقاب. فالإرادة في القـصد الجنـائي هـي الـتي سـيطرت علـى ماديـات الجريمـة، مـع ً العلم بعناصرها، واتجهت نحو النتيجة، ومن ثم أصبحت سببا لتوقيع العقاب لثبوت الجريمة - كما سبق القول - لابـد مـن إثبـات القـصد الجنـائي سـواء بتـوافر عناصــره؛ فبتحققــه تتحقــق الجريمــة، أو انتفائهــا فتنتفــي الجريمــة، ولم يعــن َ التــشريع بوضــع ً تعريفه للقصد الجنائي تاركا ذلك للفقه . وقــد عــرف بتعريفــات عديــدة لا تختلــف في مــضمونها، إذ تــدور حــول نقطتــين، **الأولى:** ضـرورة أن يكـون الفاعـل علـى علـم بأركانهـا، و**الثانيـة**: وجـوب أن تتوجـه الإرادة إلى ارتكـــاب الجريمـــة. فـــإذا تحقـــق هـــذان العنـــصران معـــا (العلـــم والإرادة) قـــام القـــصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي. وبنـاء عليـه ً "العلـم بعناصـرتباينــت وجهــات النظــر حــول مــشكلة الــركن المعنــوي في جــرائم الامتنــاع ذات النتيجـة، بحيـث ثـار جـدل كبـير حولهـا بـين الفقهـاء، فـذهب فريـق مـنهم إلى اعتبـار أن ً الامتنـاع سـلوك إرادي، بمعـنى أنـه كـي يكـون معتـبرا في نظـر القـانون لابـد أن يكـون عـدم ً الإتيان بالفعل الذي كان يتعين القيام به قد ارتكبه الشخص مريدا إياه . ولكن اعترض بعض الفقهاء على ذلـك بـأن هـده النظريـة غـير كافيـة لحـل مـشكلة الإرادة في الامتنــاع بالنــسبة لجــرائم الامتنــاع غــير العمديــة، ممــا حــدا بــبعض الفقهــاء إلى القول بأن الإرادة غير متطلبة في هذه الجرائم. وقد رد أصحاب هذه النظرية على ذلـك النقـد بـالقول: بـأن هـذا الـذي يبـدو غـير إرادي هـو في الحقيقـة نتيجـة لفعـل غـير إرادي، والـذي يرجـع إلى عـدم تحكـم الـشخص في قـواه العقليـة، مـع قدرتـه علـى ذلـك إذ ً ا اتخـذ جانبـا مـن الحيطـة والـتحكم الإرادي في قــواه العقليــة؛ ممــا يؤكــد فكــرة الخطــأ كعمــل مــن أعمــال الإرادة، والــتي تظهــر معيبــة في جرائم الخطأ كما هو الحال في جرائم العمد

القصد الجنائي في جرائم الامتناع المجرد لا يتطلب قيام الجريمة وقوع النتيجة بالنسبة لجرائم الامتناع المجرد، فهـي تقـوم لمجـرد الإحجام عـن الفعـل، ونـص التجـريم يعاقـب علـى الإحجـام ذاتـه، أي علـى مجـرد النـشاط دون تطلب نتيجة معينة. ولعــل الطبيعــة الخاصــة لهــذه الجــرائم بــسبب خلوهــا مــن النتيجــة جعــل فريقــا مــن الفقـه يـذهب إلى القـول: بـأن جـرائم الامتنـاع المجـرد تقـوم علـى الـركن المـادي فقـط، وهـو مـا يتعـارض مـع التـشريع الجنـائي" لا جريمـة بغـير ركـن معنـوي"، وكـذلك امتـزاج القـصد الجنــائي بإراديــة الــسلوك، أي مخــتلط بــالإرادة المنــصرفة إلى النــشاط المــادي (الإحجــام)،ولا يــستقل القــصد الجنــائي بالــضرورة عــن محــض إرادة النــشاط . وبــذلك يــذهب هــذا الـرأي إلى أنـه لا وجـود للقـصد الجنـائي، باعتبـار أن القـصد الجنـائي أمـر يزيـد بالـضرورة عن محض الإرادة المتعلقة بالنشاط ولا يمكن أن يتصور فيها . والأصل أن هذا الرأي السابق محل نظر، فلو افترضـنا أن القـصد الجنـائي هـو إرادة النتيجــة فجــرائم الامتنــاع المجـرد لا نتيجــة لهــا، وإذا قيــل إن القــصد الجنــائي هــو إرادة النــشاط يترتــب علــى ذلــك القــول أن جميــع الجــرائم عمديــة، وذلــك باعتبــار أن إرادة النشاط شرط للمساءلة عن جميع الجرائم بما فيها صورة الإهمال وعدم الاحتياط.

الواجب القانوني كعنصر لقيام جريمة الامتناع

نظـرا لمـا امتـازت بـه هـذه الجـرائم مـن خـصوصية، خاصـة في وقتنـا الحاضـر، بـسبب كثرها وانتشارها، واسـتفحال خطرهـا بحيـث باتـت أكثـر أهميـة مـن الجريمـة الإيجابيـة، فقـد عمل فقهـاء القـانون جاهـدين علـى وضـع وتبيـين أهـم عناصـر هـذه الجريمـة، بدايـة بـالركن المــادي، نهايــة إلى الــركن المعنــوي إلا أنهــا دائمــا بقيــت علامــة الاسـتفهام حـول الـسند القـانوني الـذي يمكـن أن نـسند إليـه مـساءلة الجـاني، فكـان أبـرز عنصر هو الواجب القانوني، أو صفة الإلزام للقيام بـذلك الفعـل، فكمـا أن اعتبـار خنـق الأم لطفلهــا حــتى موتــه جريمــة تقابلهــا أيــضا امتنــاع الأم عــن إرضــاع طفلهــا حــتى موتــه جريمــة، فــالأولى اســتندت إلى الــسلوك الإيجــابي -الخنــق- والثانيــة اســتندت إلى الــسلوك السلبي -الامتناع- ولكن عن ماذا؟ عـن الإرضـاع، والمتأمـل يجـد أن فعـل الإرضـاع وكأنـه التزام قانوني واقع على كاهل الأم القيام به. وفي هـذا المقـام لا بـد أن نـشير إلى أن الواجـب هـو قـسمان: واجـب بإتيـان الفعـل الـذي أحجـم الممتنـع عنـه. وواجـب دون حـدوث النتيجـة الإجراميـة، والواجبـان متميـزان عن بعضهما. فالأول - واجب إتيان الفعل - هو عنصر في الامتنـاع ذاتـه، وبالتـالي فهـو عنـصر في الركن المادي لجريمة الامتناع ذات النتيجة. أمـــا الثـــاني - واجـــب الحيلولـــة دون حـــدوث النتيجـــة - فهـــو عنـــصر في عـــدم المـشروعية أي الـركن الـشرعي للجريمـة، ذلـك أن الامتنـاع لا يوصـف - بالنـسبة للنتيجـة - بأنه غير مشروع، إلا إذا أنطوى على إخلال بهذا الواجب.

**الشروط الواجب توافرها في سلوك الامتناع**:

1ـ الإحجام عن إتيان فعل ايجابي : لامتناع ليس موقفا سلبيا مجردا أيا كان، وإنما موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين. ويعني ذلك أن المشرّع يعتبر بعض الظروف مصدرا لأن يقوم الشخص بفعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون. وتطبيقا لذلك فإن جريمة إنكار العدالة تفترض أحجام القاضي عن القيام بالإجراءات التي يحددها القانون للنظر في الدعوى، لا عن فعل شيء آخر، فالنظر والحكم بعدم سماع الدعوى لا يعد امتناعا عن الدعوى كذلك لا يعد امتناعا. فالامتناع يجب أن يكون عن فعل ايجابي فرضه واجب قانوني.

2 ـ وجود واجب قانوني: ليس للامتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروض قانونا على من امتنع عنه. فمثلا امتناع المتهم عن الكلام أثناء التحقيق والمحاكمة لا يعتبر جريمة لغياب واجب قانوني يفرض عليه الكلام

3ـ الصفة الإرادية للامتناع : باعتبار الامتناع مثل الفعل الايجابي صورة للسلوك الإنساني فالامتناع يصدر عن الشخص ابتغاء تحقيق غاية معينة ويهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية من أجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية. وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره أي أن تتوفر علاقة إسناد مادي بينها وبين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي الفعل. فإذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني (كوجود إكراه مادي أو سقوط الشخص مغما عليه...). والى جانب تلك الشروط الثلاثة العامة لقيام الامتناع يوجد أحيانا شرط رابع خاص ببعض حالات الامتناع وهو أن لا يكون الفعل المطلوب القيام به مصدر خطر على الشخص المفروض عليه أو على غيره

**صور جريمة الامتناع وتطبيقاتها**

المـساهمة الجنائيـة بـدورها تنقـسم إلى قـسمين مـساهمة أصـلية والـتي تفـترض وجـود أكثـر مـن فاعـل وشـريك، ووحـدة الجريمـة، وتتطلـب وحـدة ماديـة تتمثـل في تـضافر نـشاط أكثـر مـن فاعـل أو مـساهم أصـلي لتحقيـق هـدف مـشترك بيـنهم، ووحـدة معنويـة تقـوم أساسا على قصد التداخل في الجريمـة، أي تلـك الرابطـة الذهنيـة الـتي تجمـع بـين الفـاعلين أو الــشركاء، ونعتــبر الوحــدة الماديــة بمثابــة الــركن المــادي للمــساهمة الأصــلية، كمــا نعتــبر الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي فيها . أما القسم الثاني فيسمى بالمـساهمة التبعيـة في الجريمـة، والـتي تفـترض قيـام الـشخص بموجبه بنشاط تبعي أو ثانوي، أو التدخل في نـشاط إجرامـي، يرتكـب المـساهم الأصـلي )الجريمــة) وتــرتبط بــه نتيجتهــا برابطــة الــسببية، فنــشاط المــساهم الأصــلي ســبب لنــشاط المـساهم التبعـي، ونـشاط كـل منهمـا سـبب لوقـوع النتيجـة الجرميـة في المـساهمة الجنائيـة، أي أن تلــك النتيجــة هــي ثمــرة تعــاون وتــضافر كــل مــن المتــدخل والفاعــل، وذلــك في حلقات سبيبة متتالية أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة. ولعـل الفـارق الأساسـي بـين المـساهمة الأصـلية والتبعيـة أن نـشاط الفاعـل الأصـلي غـير مـشروع في أصـله ومجـرم، في حـين أن نـشاط المـساهم التبعـي هـو - بحـسب الأصـل غـير مجـرم قانونـا وغـير معاقـب عليـه؛ لأنـه لا يـدخل في النمـوذج القـانوني للجريمـة، إلا أن نشاط المساهم التبعي يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي المجرم قانونا.

اولا :**التحريض في جرائم الامتناع** هو قيام شخص وهو المحـرض بـدفع آخـر إلى ارتكـاب الجريمـة إمـا بخلـق فكرتهـا في ذهنـه ابتـداء، وإمـا بتقويـة عـزم ضـعيف علـى ارتكابهـا، وإمـا بإزالـة تـردد كـان يعتريه عن طريق ارتكابها.

ثانيا: **الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع:** قـد يرتكـب شـخص جريمـة بواسـطة شـخص آخـر ويكـون هـذا الـشخص الآخــر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أو حسن النية. وهنا يكون هذا الغير بمثابة أداة في يد الجاني يـستعين بـه أو يـسخره للقيـام بالفعـل التنفيـذي لحـسابه، ومـن أمثلـة ذلـك: مـن يـضع الـسم في حلـوى ويوصـلها إلى المجـني عليـه للقتـل بالـسم بواسطة شـخص سـليم النيـة فإنـه يعـد فـاعلا معنويـا او تحريض شخص بالامتناع عن واجب قانوني.

**الشروع في جرائم الامتناع**

لا يعاقـب الـشارع علـى مجـرد التفكـير أو العـزم علـى ارتكـاب جريمـة بـل لابـد مـن ارتكاب أفعال من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة المزمع ارتكابها كـل جريمـة تحتـاج إلى اجتيـاز مراحــل ثلاثـة بدايـة بمرحلـة التفكـير في ارتكابهـا، ثم التحــضير لهــا، وبعــد ذلــك تنفيــذها. فالمــشرع لا يعاقــب علــى التفكــير في الجريمــة؛ لأن القانون لا يعاقب علـى النوايـا والـسرائر بـل لابـد مـن مظهـر خـارجي ملمـوس حـتى يمكـن للمشرع أن يعتبره داخلا في الحيز القانوني أم لا. ثم تـأتي مرحلـة التحـضير للجريمـة أي إعـداد الوسـائل والظـروف الـتي مـن شـأنها أن تقـوم لهاالجريمـة، كمـن يـشتري ســلاحا لقتـل غريمـه، أو مـن يقلـد مفـاتيح للــدخول إلى المـسكن، أو مـن يـشتري سـلما لـصعود الحـائط ... فالمـشرع أيـضا لا يعاقـب علـى هـذه المرحلــة لأنهــا لا تــؤدي إلى وقــوع الجريمــة مباشــرة. أو بمعــنى آخــر، يمكــن للــشخص أن يتوقـف عـن مـشروعه الإجرامـي قبـل بلـوغ مرحلـة البـدء في التنفيـذ. هـذه المرحلـة الأخـيرة الـتي مــن شــأنها أن تــؤدي إلى النتيجــة مباشــرة إذا مــا تمــت الجريمــة، فالمــشروع الإجرامــي يــصبح مكــتملا ببلــوغ مرحلــة البــدء في التنفيــذ، ولا ينقــصه إلا تحقــق النتيجــة، كمــن يصوب المسدس نحو الشخص بقـصد قتلـه ويـضغط علـى الزنـاد فقـد تحـدث النتيجـة وقـد لا تحـدث، سـواء لـسبب خـارج عـن إرادة الجـاني، كـأن يخطـأ الهـدف أو يمـسك بـه وهـو يحاول الضغط على الزناد أو يتوقف من تلقاء نفسه – عدول اختياري

**جـرائم الامتنـاع االمجرد:** هـي تلـك الجـرائم الـتي يتكـون الـركن المـادي فيهـا مـن مجــرد الإحجــام أو الامتنــاع، دون حاجــة إلى نتيجــة إجراميـــة مــن نــوع معــين، أي أن نـــص التجــريم في هــذا النــوع مــن الجــرائم يقتــصر علــى الإشــارة إلى الامتنــاع دون الإشــارة إلى حــدوث نتيجــة مطلقــا، بحيــث يكــون حــدوثها واقعــة خارجــة عــن كيــان الــركن المــادي، ولــذلك يــستوي حــدوث النتيجــة أو عــدم حــدوثها، فالجريمــة إذن تتحقــق كاملــة بمجــرد الامتناع، فهو يستغرق كل أركان العمل غير المشروع يذهب أنــصار الفريق المعارض إلى القــول بــأن الامتنــاع ســلوك ســلبي ينمــو ويــتم في لحظـة معينـة فهـو غـير قابـل للانقـسام، كمـا أن الجريمـة تعتـبر تامـة بمجـرد انتهـاء اللحظـة التي كان يجب فيها على المرء أن يأتي بالفعل الذي أمرت به قاعدة جنائية معينة. وكمــا أن الــشروع – في نظــرهم – في جــرائم الامتنــاع البــسيط غــير متــصور، لأن القـانون لا يعاقـب في هـذه الجـرائم علـى إحـداث نتيجـة معينـة مفهومـة علـى انها واقعـة متميـزة عـن نـشاط الجـاني، ولمـا كـان تحقـق النتيجـة الإجراميـة أو تخلفهـا هـو الـذي يميـز الــشروع في الجريمــة التامــة، فمــن ثم إذا وقــع النــشاط المــادي فعــلا كــان أو امتناعــا في الجريمــة، وتحققــت النتيجــة كانــت الجريمــة تامــة، وإذا تخلفــت النتيجــة لأســباب لا دخــل لإرادة الجاني وقفت الجريمة عند حد الشروع، ولما كانـت جريمـة الامتنـاع المجرد خاليـة مـن النتيجـة فهـذا يجعـل الـشروع غـير متـصور فيهـا، فإمـا أن تقـع كاملـة أو لا تقـع ولـيس بين الوضعين وسط. وهذا الراي راجح .

\_ الشروع في جرائم الامتناع ذات النتيجة بعـد التطـرق إلى جـرائم الامتنـاع المجـرد، واثبـات عـدم تحقـق الامتنـاع فيهـا بـسبب تخلــف النتيجــة فيهــا علــى اعتبــار أن الــشروع يقــوم في أصــله علــى النتيجــة الــتي كانــت متوقعـة الحـدوث إلا انهـا تخلفـت بـسبب خـارج عـن إرادة الجـاني، فـالقول بـذلك بالنـسبة لجــرائم الامتنــاع ذات النتيجــة غــير ممكــن علــى اعتبــار أن هــذه الجــرائم وإن اختلفــت تـسميتها مــن فقيـه إلى آخــر ، إلا أنـه لا يوجــد مــن ينكـر وجــوب تحقـق النتيجــة فيهــا، وهو ما أدى إلى قيام الشروع في هذا النوع من الجرائم، فهي تتكـون مـن محاولـة إحـداث نتيجــة معينــة مجرمــة بــنص تجريمــي معــين، ولكــن لظــروف خارجــة عــن إرادة الجــاني لم تتحقق هذه النتيجة. وعلـى الـرغم مـن هـذا الإجمـاع بـين الفقهـاء إلا أن هنـاك مـن يـذهب إلى مخالفتـه حجتـه في ذلـك أن الـشروع يتطلـب البـدء في التنفيـذ، وهـو مـا لا يتوافـق وطبيعـة الامتنـاع التي تعني عدم القيام بفعل.

**الدفاع الشرعي وجرائم الامتناع**

يقصد بالدفاع الشرعي استخدام القوة اللازمة لمواجهـة خطـر اعتـداء غـير محـق ولا مشروع يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القـانون . وعلـى هـذا النحـو يقـع فعـل المـدافع – والذي يصل إلى حد القتل – مباحـا خروجـا عـن الأصـل العـام الـذي يحظـر علـى الأفـراد اقتــضاء حقــوقهم أو مواجهــة المعتــدين عليهــا بغــير الالتجــاء إلى الــسلطات العامــة الــتي تـضعها الدولـة لاقتـضاء الحقـوق وصـيانتها، ويرجـع ذلـك إلى أن المـشرع غلـب مـصلحة

لمـدافع علـى مـصلحة المعتـدي، حيـث أفـضت مبـادرة هـذا الأخـير بالاعتـداء إلى الهبـوط بقيمة حقه أو مصلحته . ولـذلك نجـد أن كـل التـشريعات الحديثـة اعترفـت بالـدفاع الـشرعي كحـق لمـن وقـع عليـه اعتــداء، وذلــك مراعــاة للموازنــة بـين المــصالح المتعارضــة، فحــق المعتــدى عليــه أولى بالحماية من حق المعتدي

**الاتجاه المعارض** لوجود الامتناع في اطار الدفاع الشرعي :يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان الاعتداء يجب أن يكون إيجابيا، وان الموقف السلبي الذي يتخذه المعتدي لا يبرر حالة الدفاع الشرعي.فالحق في الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا إذا وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري، فقد قضت محكمة الإسكندرية في حكم لها بأنه: "يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول". وكانت الواقعة تتضمن ان المجني عليه كان في طريقه إلى مكان المشاجرة لاستطلاع الأمر، افشرع الطاعن في قتله دون إدعاء بأنه قد بدر منه أو من غيره ممن كانوا يسيرون معه بادرة اعتداء، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور عن بيان حالة. الدفاع الشرعي في غير محل

**الاتجاه المؤيد لوجود الامتناع في اطار الدفاع الشرعي** : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بصلاحية الامتناع لأن يكون اعتداء يستوجب الدفاع، وأمثلتهم في ذلك كثيرة: فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها مما سيؤدي إلى وفاته، من الممكن استخدام فعل الدفاع وبالقدر الذي يؤدي إلى إجبارها على إرضاع وليدها. كما أن من يتخذ موقفاً سلبياً كالوقوف أمام منزلك ليسد في وجهك طريق الدخول إلى المنزل، يجوز لصاحب المنزل أن يقاوم المعتدي في إطار. الدفاع الشرعي؛ ذلك أن الامتناع هنا أنشأ عدوانا يستوجب الدفاع ورجوعا إلى هذا الرأي، يمكن القول بأن الامتناع متصور في إطار الدفاع الشرعي، على اعتبار أن العدوان كما ينشأ عن سلوك إيجابي، ينشأ عن سلوك سلبي.ولكن هل يمكن تصور تناسب الدفاع في حالة الاعتداء إذا كان السلوك سلبيا؟ويمكن الأخذ بما ذهب إليه الرأي الثاني على اعتبار إمكانية تصور الدفاع الشرعي في جرائم الامتناع رجوعا إلى طبيعة الاعتداء وما يستلزمه من دفاع فإن كان الاعتداء سلبيا وجب الرجوع إلى استخدام الفعل الإيجابي لرد ذلك الاعتداء، فامتناع الممرضة عن إعطاء الدواء، وامتناع الأم عن الإرضاع، وامتناع صاحب التاكسي عن نقل المصاب ... كلها سلوكات ستؤدي إلى إلحاق أذى بشخص ما، وعليه لابد من. القيام بسلوك لإجبارهم على أداء ساهم ملزمون بالقيام به.

**الامتناع على صعيد مفردات الجرائم (قانون العقوبات القسم الخاص)**

ان الامتناع كما يتصور في قانون العقوبات القسم العام وتحديدا في العنصر الاول من عناصر الركن المادي ، فيمكن تصوره باعتباره كجريمة من جرائم قانون العقوبات القسم الخاص .

* **جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة وجرائم الامتناع الماسة بالاسرة**

من أهم تطبيقات الامتناع الذي هو مصدر المسؤولية الجنائية امتناع شخص عن مساعدة شخص آخر في خطر. وترجع أهمية هذا التطبيق إلى كثرة وقوعه في العمل، وإلى صعوبة وضع ضوابط وشروط لقيام المسؤولية بناءعليه، خصوصا في حالة عدم وجود نص تشريعي خاص يُنظم هذا التطبيق. يمكن تعريف الامتناع عن مساعدة شخص في خطر على أنه:"قعود عن تقديم يد العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه من الخطر مع علم الشخص الأول بهذا الخط Kالخطر وقدرته على إنقاذ الشخص الثاني منه دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر الشروط

**\_وجود خطر يستدعي المساعدة**

**\_ان تكون المساعدة اللازمة لدفع الخطر متناسبة مع مقدار الخطر**

**\_ان يمتنع الشخص عن المساعدة او شرط عدم المساعدة**

**جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة**

مما لا شك فيه أن المسؤولية الطبية هي في أساسها مسؤولية مدنية قبل أن تكون جنائية، وهو ما درج عليه الفقه، كون العمل الطبي ينطلق من العمل الإنساني قبل كل شيء، فالطبيب يقوم بمساعدة الآخرين. ولذلك فهوملزم ببذل العناية اللازمة من أجل ذلك.فالواجب الإنساني والأدبي يقتضي من صاحب أي وظيفة اجتماعية إلا أن لمهنة الطبيب الحرية المطلقة في قبول أو رفض العلاج التقيد ومتى كان امتناعه مجرد إساءة للغير، فقد أقر الفقه مسؤولية الطبيب عن ذلك تطبيقا لمبادئ نظرية التعسف في استعمال الحق.وبظهور هذا الالتزام اعتبر الطبيب ممتنعا (فعل سلبي)عن علاج مريض، مهما كانت الظروف القائمة، أو الملحمة التي وجد فيها، كطبيعة عمل الطبيب، أو كمكان أو زمان العمل، فامتناع الطبيب يعد خطأ، إذ يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، مثل حالة رفض الطبيب لزيارة المريض في منطقة معزولة، أو في حالة خطرة تستدعي التدخل السريع من قبل الطبيب الحاضر، وحتى هذا الأخير الذي يعمل في مؤسسة حكومية عامة، ليس له أن يرفض أي مريض يتقدم له، وكذا في المستشفى الخاص، وذلك لوجود علاقة تعاقدية بين رب العمل والطبيب لأجل معالجة العاملين.

الاركان الخاصة المكونة لجنحة عدم تقديم الطبيب للمساعدة

* وجود شخص في حالة خطر وشيك
* امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة بعمل منه او بتقديم المساعدة
* الا يكون تدخله يشكل خطورة عليه او على غيره

**جرائم الامتناع الماسة بالاسرة**

* **جريمة اهمال المراة الحامل**

وتدخل هذه الجريمة تحت جرائم الإهمال العائلي على اعتبار أن الزوج الذي يترك زوجته مع علمه بحملها لمدة أكثر من شهرين, يعتبر مهملا في حق المرأة الحامل وكذلك في حق ابنه المحمول. ولعل هاته الجريمة قد وضعها المشرع كحماية للجنين من التأثر بما قد يحدث حوله مما قد ينجر عنه سقوط هذا الجنين، أو تأثر الجنين نفسياً- و أعني بذلك أن حالة الأم الحامل تنعكس إيجاباً وسلباً على جنينها- فهجران الزوج لبيت الزوجية في هذه المدة - مدة الحمل- حتماً سيسبب اضطرابات نفسية للأم الحامل، هذا إذا لم يسقط الجنين، وحسن ما فعله المشرع بحماية الأم الحامل وكذا الجنين من تعسف الزوج بتركه مقر الزوجية - مع علمه بحمل الزوجة

* **جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا:**

أعطى الإسلام للرجل حقاً لم يعطه للزوجة ولا للأولاد نظرا لضعفهم وقلة حيلتهم ألا وهو حق القوامة، أي قوامة الرجل على المرأة، بحيث فرض عليه بموجب هذا الحق واجبا أخلاقيا، قبل أن يكون قانونياً، وهو واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد. وسار على ذلك التشريع الوضعي بحيث جعل هذا الحق يخص الزوجة وأولادها، فكل تقصير من الزوج في هذا الجانب يعد إخلالا بالتزامه، ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من أجل ذلك أمام القاضي الجزائري من أجل هذا الالتزام إجباره على الوفاء ولعل هذه الجريمة التي قد تقوم في حق الزوج ما هي إلا إخلال بالتزام النفقة المنصوص عليه في قوانين الأحوال الشخصية.

\_ **هناك جرائم امتناع جاءت متفرقة في القوانين العقابية والمدنية ومن اهمها**:

الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة الى ضريبة العرصات . ( المادة 8 من قانون ضريبة العرصات لسنة 1962 المعدل ) . / / الأمتناع عن بيع السلعة بسعرها المحدد او بيعها بسعر أعلى من السعر المحدد ( المادة 9 من قانون تنظيم التجارة ) . الأمتناع عن تقديم المساعدة في أطفاء حريق في غابة مهجورة او بحضور او رفض المساعدة لاطفائها ، ( المادة 9 / 4 من قانون الغابات المعدل ) . / / الامتناع عن قبول النقود الوطنية.

أمتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن اداء عمله او الاخلال بواجبات وظيفته عن ترميم او هدم بناء أيل للسقوط.

الخلاصة

ان سلوك الامتناع يختلف في اضفاء الوصف الجرمي من دولة لاخرى ومن تشريع لاخر كون ان السياسة الجنائية تختلف من دولة لاخرى فنجد ان التشريع العراقي وتحديدا في نص المادة 28 بان الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او **الامتناع** عن فعل امر به القانون.

وان ان المشرع العراقي نص صراحة على تجريم الامتناع بمعنى تجريم الافعال او الجرائم الايجابية التي تقع بطريقة الامتناع (كالقتل بالامتناع).

اما المشرع المصري فانه لم ينص على الامتناع بل اكتفى بالسلوك الايجابي فقط دون الامتناع مما يعني انه لم يعاقب على الامتناع بل انه افرد نصوص خاصة للجرائم الشكلية والجرائم الامتناع المسبوقة بفعل ايجابي .

اذا نجد ان المشرع العراقي كان موفقاً ودقيقاً في تضمين حاله الامتناع في اطار السلوك وان كلمة (السلوك) هو اشمل واوسع من كلمة (الفعل) الذي يعبر عن الفعل الايجابي دون السلبي (الامتناع).